



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	<p>الاشتراك سنوي</p> <p>النسخة الاصلية</p> <p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>	
	بلدان خارج دول المغرب العربي		سنة
	سنة		2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال

ثمن النسخة الاصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**هراسيم تنظيمية**

- مرسوم تنفيذي رقم 17 - 329 مؤرخ في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017، يحدد كيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 17 - 330 مؤرخ في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017، يحدد كيفيات وشروط الحصول على الاعتماد والمصادقة على الوسائل والدعائم البيداغوجية..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 17 - 331 مؤرخ في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-415 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 17 - 332 مؤرخ في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 14-63 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بأشغال تهيئة وادي الحراش..... 14
- مرسوم تنفيذي رقم 17 - 333 مؤرخ في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017، يحدد قواعد استغلال الحواجز المائية السطحية وصيانتها..... 15
- مرسوم تنفيذي رقم 17 - 344 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1439 الموافق 28 نوفمبر سنة 2017، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط إنتاج المركبات وتركيبها..... 18

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الطاقة**

- قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1439 الموافق 22 أكتوبر سنة 2017، يحدد التنظيم الداخلي للمعهد الجزائري للتكوين في الهندسة النووية..... 25

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

- قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1438 الموافق 10 غشت سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة دار الرحمة لسكيكة - ولاية سكيكة..... 26

وزارة الصناعة والمناجم

- قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1438 الموافق 13 سبتمبر سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 13 رمضان عام 1436 الموافق أول يوليو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 27
- قرار مؤرخ في أول صفر عام 1439 الموافق 21 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 27

وزارة الغلاحة والتنمية الريغية والصيد البحري

- قرار مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1439 الموافق 28 نوفمبر سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام الصنوبر، جزء من غابة خصبية، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية معسكر، ولاية معسكر..... 28

فهرس (تابع)

- 29 قرار مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1439 الموافق 28 نوفمبر سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام رحاب، جزء من غابة مويلحة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية خلوية، ولاية معسكر.....
- 30 قرار مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1439 الموافق 28 نوفمبر سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام تماننية، جزء من غابة جبل الناظور، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية المنور، ولاية معسكر.....
- 30 قرار مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1439 الموافق 28 نوفمبر سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام ويزيرت، جزء من غابة عين فكان، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية عين فكان، ولاية معسكر.....
- 31 قرار مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1439 الموافق 28 نوفمبر سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام بني شقران، جزء من غابة الزقور، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية قطنة المأمونية، ولاية معسكر.....

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

- 33 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1438 الموافق 18 سبتمبر سنة 2017، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها.....
- 34 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 محرم عام 1439 الموافق 25 سبتمبر سنة 2017، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 106 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، والمادة 8 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتي :

1. التعاون اللامركزي : كل علاقة شراكة قائمة بموجب اتفاقية، بين جماعة إقليمية جزائرية أو أكثر وجماعة إقليمية أجنبية أو أكثر، بهدف تحقيق مصلحة متبادلة في إطار صلاحياتهما المشتركة.

يمكن أن تكون في شكل علاقات صداقة أو توأمة أو برامج أو مشاريع التنمية أو تبادلات تقنية أو ثقافية أو علمية أو رياضية أو غيرها من أشكال الشراكة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

2. اتفاقية التعاون اللامركزي : كل وثيقة موقعة بين جماعة إقليمية جزائرية أو أكثر من جهة، وجماعة إقليمية أجنبية أو أكثر من جهة أخرى، تقوم بموجبها علاقة تعاون لامركزي وتتضمن تصريحات أو إعلان نية وتحدد الحقوق والواجبات الملزمة لكل طرف موقع، وكذا مجالات التعاون والكفاءات التقنية والمالية لتنفيذها.

3. الجماعة الإقليمية الأجنبية : كل جماعة أو هيئة تمارس وظائف إقليمية ومعترف بها كجماعة إقليمية بموجب القانون الداخلي للدولة التي تنتمي إليها.

مرسوم تنفيذي رقم 17-329 مؤرخ في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017، يحدد كفاءات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 17 و99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، لا سيما المادتان 57 و106 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية، لا سيما المادتان 8 و55 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

الفصل الثاني

أهداف وميادين التعاون اللامركزي

- المادة 11 :** يهدف التعاون اللامركزي إلى تشجيع المبادرات التي تتيح على الخصوص :
- دفع ودعم حركة التنمية المحلية،
 - تحسين الإطار المعيشي للمواطنين،
 - ترقية تبادل الخبرات والمهارات بين الجماعات الإقليمية،
 - المساهمة في تلبية حاجات الساكنة ومطالبها ذات الأولوية،
 - تمتين الصداقة بين الشعوب وتعزيز الديمقراطية التساهمية واللامركزية والحكمة المحلية.
- المادة 12 :** يجب أن يندرج كل مشروع تعاون لامركزي ضمن الميادين الآتية :
- التنمية والتهيئة والهندسة الحضرية،
 - النقل والمواصلات،
 - حماية البيئة،
 - الطاقات المتجددة،
 - الموارد المائية والري،
 - المرفق العمومي وعصرنة إدارة الجماعة الإقليمية،
 - التربية والتعليم العالي والتكوين المهني،
 - النظافة والصحة والحماية الاجتماعية،
 - الثقافة والشباب والرياضة،
 - التنمية الاقتصادية والاجتماعية،
 - الفلاحة والغابات والصيد البحري،
 - السياحة والصناعات التقليدية،
 - تحسين مستوى موظفي الجماعة الإقليمية وتكوين النواب المحليين،
 - كل نشاط يندرج في إطار صلاحيات الجماعات الإقليمية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 3 : يمكن الجماعات الإقليمية الجزائرية إقامة علاقات تعاون لامركزي مع جماعات إقليمية أجنبية في إطار احترام القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، وفي ظل الاحترام الصارم للمصالح والالتزامات الدولية للجزائر.

المادة 4 : تعتبر باطلة كل علاقة تعاون لامركزي تمس بالوحدة الوطنية وبالقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية وبالأمن وبسلامة التراب الوطني وبالنظام العام.

المادة 5 : تستدعي إقامة علاقات تعاون لامركزي وجود منفعة عمومية وطنية أو محلية مؤكدة، ويجب أن تعود بالفائدة على الجماعة الإقليمية المعنية، ويجب ألا تحيد هذه العلاقات عن هدفها لتحقيق غايات شخصية أو حزبية أو سياسية.

المادة 6 : تقام علاقات التعاون اللامركزي بهدف تعزيز قدرات الجماعات الإقليمية الجزائرية وتسيير المرافق العمومية المحلية بفعالية وترقية التنمية المحلية.

المادة 7 : لا يمكن الجماعات الإقليمية الجزائرية أن تبرم مع الجماعات الإقليمية الأجنبية اتفاقيات خارج الصلاحيات التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 8 : لا يمكن اتفاقيات التعاون اللامركزي التي تبرمها الجماعات الإقليمية الجزائرية أن تلزم هيئات أخرى خاضعة للقانون العام أو الخاص دون الموافقة المسبقة من طرف هذه الأخيرة، وفي إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 9 : تخضع كل مبادرة ترمي إلى إقامة علاقات تعاون لامركزي، إلى الموافقة المسبقة للوزير الأول.

ولا تؤخذ المبادرة الرأسمية إلى إقامة علاقات التعاون اللامركزي التي تقترحها الجماعات الإقليمية الأجنبية بعين الاعتبار، إلا إذا تم التعبير عنها رسميا عبر القناة الدبلوماسية.

المادة 10 : تساهم المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في ترقية التعاون اللامركزي من خلال اقتراح جميع التدابير لتشجيع هذه العلاقات والعمل على إشراك الجالية الوطنية المقيمة في الخارج في تنفيذها.

الفصل الثالث

إبرام اتفاقيات التعاون اللامركزي

المادة 13 : تقام علاقات التعاون اللامركزي بموجب اتفاقية وفقا للمراحل الآتية :

- الاستكشاف،

- الاتصال،

- المفاوضات،

- إعداد مشروع الاتفاقية،

- توقيع الاتفاقية.

المادة 14 : يمتد الاستكشاف من البحث عن الجماعة الإقليمية الأجنبية الشريكة إلى غاية تحديدها.

المادة 15 : ترفق كل مبادرة تعاون لامركزي تقترحها جماعة إقليمية جزائرية بمشروع تمهيدي للاتفاقية.

يضبط المشروع التمهيدي للاتفاقية نشاطات التعاون المقصودة بحسب ميادين التنمية ذات الأولوية.

المادة 16 : يجب أن يتم إرسال المشروع التمهيدي للاتفاقية إلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية من طرف الوالي في حالة التعاون اللامركزي الذي يعني الولاية، أو عن طريقه في حالة المبادرات التي تعني البلديات التابعة لإقليم اختصاصه.

المادة 17 : يقوم الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية بدراسة المشروع التمهيدي للاتفاقية بالتشاور مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، قبل إرساله إلى الجماعة الإقليمية الأجنبية عبر القناة الدبلوماسية.

المادة 18 : يشترع الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، حسب الحالة، في المفاوضات مع الجماعة الإقليمية الأجنبية قصد تحديد أهداف وميادين التعاون وكذا التدابير التقنية والمالية والإدارية لتنفيذها.

المادة 19 : يرافق الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية والجماعات الإقليمية الجزائرية خلال الاتصالات وأثناء المفاوضات.

المادة 20 : يجب أن يحرر مشروع اتفاقية التعاون اللامركزي باللغة الوطنية ولغة الطرف الأجنبي، ويجب أن يحدد بدقة :

- الأطراف (الجماعات الإقليمية المعنية)،

- الموضوع ،

- الأهداف المنشودة من الأطراف،

- التزامات الأطراف،

- كيفية التنفيذ،

- كيفية التمويل،

- كيفية مراقبة المشاريع ومتابعتها وتقييمها،

- الدخول حيز النفاذ والتعديلات وإنهاء العمل،

- حل الخلافات،

- مدة الاتفاقية،

- صفة الموقعين.

ويتتم إعداد مشاريع اتفاقيات التعاون اللامركزي وفق مشروع اتفاقية نموذجي يحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

المادة 21 : يخضع مشروع الاتفاقية للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، بعد الأخذ برأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

المادة 22 : يخضع مشروع الاتفاقية، حسب الحالة، إلى مداولة المجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي.

المادة 23 : لا تكون المداولة المتضمنة المصادقة على مشروع الاتفاقية نافذة إلا بعد الموافقة عليها من طرف الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية أو الوالي، حسب الحالة.

المادة 33 : يطلب الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية وبعد الأخذ برأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، من الجماعة الإقليمية المعنية إنهاء العمل بأي اتفاقية تعاون لامركزي حادت بموضوعها وأهدافها، خلال تنفيذها، عن غايتها الأولية.

الفصل الخامس

كيفية تسيير نشاطات التعاون اللامركزي

المادة 34 : تتمثل مصادر تمويل مشاريع التعاون اللامركزي أساسا، في :

- الموارد الخاصة بالجماعات الإقليمية المعنية،
- إعانات الدولة،
- المساهمة المالية للجماعة الإقليمية الشريكة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- أية موارد أخرى ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 35 : تخضع عملية تسيير الموارد المذكورة في المادة 34 أعلاه، إلى قواعد المحاسبة العمومية، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 36 : يتم إدراج النفقات الناجمة عن مشاريع التعاون اللامركزي ضمن ميزانية الجماعة الإقليمية المعنية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 37 : يخضع تقديم الخدمات واقتناء العتاد واللوازم وإنجاز الأشغال التي ترد في إطار اتفاقية التعاون اللامركزي، إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 38 : يمكن أن تنشأ لجنة للتعاون اللامركزي على مستوى الجماعات الإقليمية التي تنخرط في علاقات تعاون لامركزي.

تكلف هذه اللجنة بتشجيع وترقية التعاون اللامركزي من أجل تجسيد أهداف التنمية المحلية.

المادة 39 : تتكون لجنة التعاون اللامركزي من منتخبين ومسؤولين محليين وموظفين.

يمكن اللجنة أن تستعين بكل شخصية محلية أو خبير و/أو ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، من شأنهم تقديم أي مساهمات مفيدة بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم.

المادة 40 : تحدد شروط وكيفية إنشاء وتنظيم وسير هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

المادة 24 : يوقع الاتفاقية الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، حسب الحالة.

المادة 25 : تخضع الملاحق والتعديلات لنفس الكيفيات التي تخضع لها اتفاقية التعاون المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 26 : يجب أن تعلق اتفاقيات التعاون اللامركزي على مستوى مقر الجماعة الإقليمية المعنية، وفي الفضاءات المخصصة لإعلام الجمهور، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الرابع

تنفيذ اتفاقيات التعاون اللامركزي وتقييمها وإنهاء العمل بها

المادة 27 : يعد طرفا اتفاقية التعاون اللامركزي معا مخطط عمل سنوي لتنفيذها.

المادة 28 : يتعين على الجماعات الإقليمية الجزائرية متابعة تنفيذ اتفاقيات التعاون اللامركزي وتقييمها بانتظام على أساس تقدير نوعية الأعمال المنجزة، واقتراح توصيات لتحسينها.

وبهذه الصفة، يتعين على كل جماعة إقليمية جزائرية إعداد حصيلة سنوية تتضمن العمليات المنجزة تحت عنوان التعاون اللامركزي.

المادة 29 : يرفع الوالي إلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية تقريرا سنويا عن حالة تنفيذ المشاريع في إطار تنفيذ اتفاقيات التعاون اللامركزي الملزمة للولاية و/أو للبلديات التابعة لإقليم اختصاصه.

المادة 30 : يمكن الجماعة الإقليمية الجزائرية اقتراح إنهاء العمل باتفاقية تعاون لامركزي بناء على تقرير مسبق يرفعه الوالي المختص إقليميا إلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية الذي يبت في اقتراح إنهاء العمل بالاتفاقية، بعد الأخذ برأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

المادة 31 : يخضع إنهاء العمل باتفاقية تعاون لامركزي إلى مداولة المجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي، حسب الحالة.

المادة 32 : يمكن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، بناء على اقتراح مسبق من الوالي، وبعد أخذ رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، أو بناء على اقتراح من هذا الأخير، أن يطلب من الجماعة الإقليمية المعنية إنهاء العمل بالاتفاقية السارية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-307 المؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للبرامج وتشكيلته وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-151 المؤرخ في 16 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للبحث في التربية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-19 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017 الذي يحدد كفاءات تنفيذ إجراء إيداع قائمة عناوين الكتب المستوردة قبل توزيعها في الجزائر،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 94 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمادتين 15 و16 من القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمذكورين أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات وشروط الحصول على الاعتماد والمصادقة على الوسائل والدعائم البيداغوجية.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : يقصد، في مفهوم أحكام هذا المرسوم، بما يأتي :

- **الوسائل القاعدية :** وسائل يتم إعدادها لتغطية مجموع أهداف برنامج مخصص لمستوى تعليمي معين. وتدخل على الخصوص، في هذا الصنف الوسائل والدعائم المطبوعة والسمعية البصرية والرقمية مثل : كتب التلاميذ ودلائل المعلمين والقواميس والمعاجم والخرائط والأطالس والمخططات والتسجيلات السمعية البصرية التعليمية.

- **الوسائل المكملية :** وسائل يتم استعمالها جزئيا أو مؤقتا لتحقيق عدد محدود من أهداف البرنامج. وتدخل على الخصوص، في هذا الصنف : النماذج والمجسمات والملصقات واللوحات الفنية والتسجيلات الموسيقية والقصص والروايات والدواوين.

- **الوسائل المستعملة :** وسائل يتم استعمالها لإنجاز الفروض المدرسية أو لتنمية بعض القدرات. وتدخل على الخصوص، في هذا الصنف : كتيبات التمارين والمسائل المحلولة وكراسات الرسم والتلوين وحوليات الامتحانات وكتيبات الأنشطة الثقافية.

المادة 41 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 17 - 330 مؤرخ في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017، يحدد كفاءات وشروط الحصول على الاعتماد والمصادقة على الوسائل والدعائم البيداغوجية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لا سيما المادة 94 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بأنشطة وسوق الكتاب، لا سيما المادتان 15 و16 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 11 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمّم،

الفصل الثاني

اعتماد الوسائل القاعدية والكتاب المدرسي

المادة 7 : يخضع اعتماد الوسائل القاعدية، وعلى الخصوص الكتاب المدرسي، لرأي لجنة تنشأ لدى الوزير المكلف بالتربية الوطنية وتدعى في صلب النص "لجنة الاعتماد".

المادة 8 : لجنة الاعتماد لجنة متعددة الاختصاصات، تتشكل من أساتذة ومفتشين وخبراء مختصين في اللغات وعلوم التربية والعلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الدقيقة والتجريبية والتكنولوجيا والفنون والتربية البدنية والرياضية. ويمكن أن تستعين بأي كفاءة تتبع هيئة أو مؤسسة مختصة في هذا المجال.

لا يسمح بالعضوية في لجنة الاعتماد لمؤلفي وناشري الوسائل القاعدية والكتاب المدرسي.

المادة 9 : تتولى لجنة الاعتماد على الخصوص، ما يأتي :

- إعداد دفتر الشروط التقنية والبيداغوجية،
- تحديد المواصفات البيداغوجية والعلمية والتقنية والفنية الخاصة بكل وسيلة من الوسائل القاعدية،

- خبرة المشاريع المتعلقة بالوسائل القاعدية والكتاب المدرسي وفقا لدفتر الشروط المعد.

تحدد تشكيلة لجنة الاعتماد سيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 10 : تخضع كل وسيلة من الوسائل القاعدية لدراسة تقييمية تتوج باعتماد الوسيلة أو رفضها المبرر.

المادة 11 : زيادة على شروط ممارسة الأنشطة الخاصة بنشر الكتاب وطبعه وتسويقه المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمذكور أعلاه، يمنح الاعتماد للوسائل القاعدية والكتب المدرسية التي تستوفي الشرطين الآتيين :

- مطابقة البرامج الرسمية،

- احترام بنود دفتر الشروط.

المادة 12 : يتم اعتماد الوسائل القاعدية أو الكتب المدرسية على أساس طلب يتقدم به الناشر أو المؤلف الذي أعد هذه الوسائل أو الكتب.

- الكتاب المدرسي : كوسيلة قاعدية، يعد مؤلفا تعليميا ورقيا أو رقميا موجه للاستعمال الإلزامي في مؤسسات التربية والتعليم لختلف الأطوار طبقا للبرامج الرسمية. وتضمن السلطات العمومية وفرته.

- التجهيزات التقنية البيداغوجية : وسائل توجهها السلطات العمومية للاستعمال الإلزامي في الأعمال التطبيقية والأنشطة التعليمية بمؤسسات التربية والتعليم لختلف المستويات، طبقا للبرامج الرسمية.

- الكتاب المدرسي للتعليم من بعد : مؤلف تعليمي موجه للاستعمال في ميدان التعليم عن بعد طبقا للبرامج الرسمية ووفق منهجية وأسلوب يحققان التعلم الذاتي بواسطة أو بدون واسطة.

- الكتاب شبه المدرسي : وسيلة مستعملة، مؤلف تعليمي موجه لدعم التربية التحضيرية والتعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي.

- الكتاب الرقمي : مؤلف بأسلوب رقمي موجه للنشر والتوزيع.

- الكتاب المرقم : مؤلف سبق نشره على دعائم ورقية وأعيد نسخه بأسلوب رقمي.

المادة 3 : يفتح مجال تأليف الوسائل القاعدية، لا سيما الكتب المدرسية للكفاءات الوطنية، طبقا لدفتر الشروط الذي تعدّه لجنة تنشأ لهذا الغرض، ومنصوص عليها في المادة 7 أدناه.

المادة 4 : تخضع الوسائل القاعدية، لا سيما الكتب المدرسية لإجراءات الاعتماد قبل توزيعها على مؤسسات التربية والتعليم من طرف اللجنة المذكورة في المادة 3 أعلاه.

المادة 5 : تخضع الوسائل المكّملة والوسائل المستعملة وكذا الكتب شبه المدرسية بصيغتها الورقية والرقمية، إلى مصادقة مسبقة للطبع والنشر والاستيراد والتسويق من لجنة تنشأ لهذا الغرض ومنصوص عليها في المادة 20 أدناه.

المادة 6 : يتم توطين لجنّتي الاعتماد والمصادقة المذكورتين في المادتين 7 و20 أدناه، لدى الأجهزة والمؤسسات العمومية المؤهلة، تحت وصاية وزارة التربية الوطنية.

الوطنية للناشر أو المؤلف الذي قدم طلبا للحصول على المصادقة بطباعة و/أو تأليف و/أو استيراد وتسويق هذه الوسائل والكتب.

تأتي رخصة الوزير المكلف بالتربية الوطنية، بعد إشعار مسبق ومبرر من لجنة المصادقة المذكورة في المادة 21 أدناه، استنادا إلى شبكات تقييم دفتر شروط سبق إعدادها.

المادة 21 : يخضع منح المصادقة على الوسائل المكتملة والوسائل المستعملة، لا سيما منها الكتاب شبه المدرسي، لرأي لجنة تنشأ لدى الوزير المكلف بالتربية الوطنية وتدعى في صلب النص "لجنة المصادقة".

المادة 22 : لجنة المصادقة لجنة متعددة الاختصاصات، تتشكل من أساتذة ومفتشين وخبراء مختصين في اللغات وعلوم التربية والعلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الدقيقة والتجريبية والتكنولوجيا والفنون والتربية البدنية والرياضية. كما يمكن أن تستعين بأي كفاءة تتبع هيئة أو مؤسسة مختصة في هذا المجال.

لا يسمح بالعضوية في لجنة المصادقة لمؤلفي وناشري الوسائل المكتملة والوسائل المستعملة والكتب شبه المدرسي.

المادة 23 : تتولى لجنة المصادقة، على الخصوص، ما يأتي :

- تعد بالتفصيل جدول تقييم حسب المواصفات البيداغوجية والعلمية والتقنية والفنية الخاصة بكل وسيلة من الوسائل المكتملة والوسائل المستعملة والكتاب شبه المدرسي،

- تجري خبرة المشاريع المتعلقة بالوسائل المكتملة والوسائل المستعملة والكتاب شبه المدرسي، وفقا لدفتر الشروط التقني المنجز.

تحدد تشكيلة لجنة المصادقة وسيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 24 : يقدم طلب المصادقة مرفقا بملف إداري وتقني، إلى لجنة المصادقة من قبل الناشر أو المؤلف المعني. ويسلم صاحب الطلب وصل إيداع الملف.

المادة 25 : تخضع كل وسيلة مكتملة ووسيلة مستعملة وكتاب شبه مدرسي إلى دراسة تقييمية من قبل لجنة المصادقة، لاتخاذ قرار في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ إيداع طلب المصادقة.

المادة 26 : يتوج التقييم الإيجابي لكل وسيلة مكتملة ووسيلة مستعملة وكتاب شبه مدرسي بالمصادقة.

المادة 13 : تتولى لجنة الاعتماد في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ استلام الطلب، دراسة طلب اعتماد الوسيلة القاعدية أو الكتاب المدرسي والبت فيه.

تصدر قرارات لجنة الاعتماد بإحدى الصيغتين الآتيتين :

- اعتماد الوسائل القاعدية أو الكتب المدرسية،
- الرفض المبرر لطلب الاعتماد.

المادة 14 : عند الرفض المبرر لطلب اعتماد وسيلة قاعدية أو كتاب مدرسي، يمكن الناشر أو المؤلف إعادة طلب الحصول على الاعتماد بعد رفع كل التحفظات.

المادة 15 : يخضع طبع أي وسيلة قاعدية، وعلى الخصوص الكتاب المدرسي المعتمد، إلى اعتماد من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

تحدد كفاءات منح الاعتماد وشكله النموذجي بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 16 : تسجل الوسيلة الحاصلة على الاعتماد في المدونة الرسمية للوسائل المستعملة في مؤسسات التربية والتعليم.

المادة 17 : تنشر الوسيلة الحاصلة على الاعتماد وفق الأجل المحدد في دفتر الشروط المذكور في المادة 9 أعلاه.

المادة 18 : يجب أن يغطي توزيع الوسيلة الحاصلة على الاعتماد كامل التراب الوطني.

تضمن المصالح التابعة لوزارة التربية الوطنية توزيع الوسيلة على أساس عقد تبرمه مع ناشرها.

المادة 19 : يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية، بموجب قرار، ما يأتي :

- المدونة الرسمية للوسائل القاعدية والتجهيزات التقنية البيداغوجية،

- أشكال وشروط وحدود استعمال اعتماد الوسيلة القاعدية، وعلى الخصوص الكتاب المدرسي وكذا الشعار المطبق في الاعتماد،

- الأسعار المطبقة على الكتاب المدرسي، باعتباره منتوجا خاضعا لنظام الأسعار المقننة.

الفصل الثالث

المصادقة على الوسائل المكتملة والوسائل المستعملة والكتاب شبه المدرسي

المادة 20 : المصادقة على الوسائل المكتملة والوسائل المستعملة، ولا سيما منها الكتاب شبه المدرسي هي الإجراء الذي يرخص من خلاله الوزير المكلف بالتربية

الكتب شبه المدرسية المقرر استيرادها، إلى رخصة تسلم من مصالح وزارة التجارة وفق الشروط المنصوص عليها في الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المعدل والمتّم والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع أحكام مالية

المادة 34 : تقيّد الاعتمادات الضرورية لسير لجنة الاعتماد ولجنة المصادقة في ميزانية وزارة التربية الوطنية.

المادة 35 : يتقاضى أعضاء لجنّتي الاعتماد والمصادقة وكذا المقيمون تعويضا يحدّد مبلغه وكيفيات تخصيصه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالمالية.

الفصل الخامس أحكام انتقالية وختامية

المادة 36 : تمنح مهلة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للقانون الجزائري الذين يمارسون أنشطتهم في مجال الوسائل والدعائم البيداغوجية، لطابقتهم مع أحكام هذا المرسوم، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 37 : يترتب على مخالفة أحكام المادتين 28 و32 المتعلقة على التوالي بشروط المصادقة على الوسائل المكتملة والوسائل المستعملة والكتب شبه المدرسي بصيغته الورقية والرقمية، وكذا منع طبعها ونشرها واستيرادها وتسويقها قبل المصادقة، تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 38 : تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 39 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 40 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

المادة 27 : عند الرفض المبرر لطلب المصادقة على وسيلة مكتملة و/أو وسيلة مستعملة و/أو كتاب شبه مدرسي، يمكن الناشر أو المؤلف إعادة طلب المصادقة بعد رفع كل التحفظات.

في حالة الرفض النهائي للمصادقة على أي وسيلة مكتملة و/أو وسيلة مستعملة و/أو كتاب شبه مدرسي، لا يمكن الناشر أو المؤلف استرجاع المبالغ المدفوعة لتغطية مصاريف طلب المصادقة.

المادة 28 : زيادة على شروط ممارسة الأنشطة الخاصة بنشر الكتاب وطبعه وتسويقه المذكورة في المادة 8 من القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمذكور أعلاه، تتم المصادقة على الكتب شبه المدرسية والوسائل المكتملة والوسائل المستعملة بصيغتها الورقية والرقمية، التي :

- تطابق الغايات البيداغوجية،
- تحتوي على معلومات صحيحة ودقيقة،
- تقترح تطبيقات وتمارين وأنشطة متنوعة،
- تحترم المعايير العلمية والتقنية من حيث الأمن والجمال والمتانة وسهولة الاستعمال،
- تحترم حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

المادة 29 : يحدّد الوزير المكلف بالتربية الوطنية، بموجب قرار، أشكال وشروط وحدود استعمال المصادقة على الوسيلة المكتملة والوسيلة المستعملة، وعلى الخصوص، الكتاب شبه المدرسي، كما يحدّد الشعار المطبق في المصادقة.

المادة 30 : يسمح فقط للوسائل المكتملة والوسائل المستعملة والكتب شبه المدرسية المصادق عليها بالتداول داخل المؤسسات التربوية.

المادة 31 : تبليغ وزارة التربية الوطنية المصالح المعنية للدولة بقائمة الوسائل المكتملة والوسائل المستعملة والكتب شبه المدرسية المصادق عليها.

المادة 32 : لا يسمح بطبع أو نشر أو استيراد وتسويق كل الوسائل المكتملة والوسائل المستعملة، وعلى الخصوص، الكتب شبه المدرسية غير المصادق عليها من وزارة التربية الوطنية.

المادة 33 : زيادة على المصادقة، تخضع قائمة الوسائل المكتملة والوسائل المستعملة، وعلى الخصوص

" المادة 2 : يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتي :

.....(بدون تغيير).....

.....(بدون تغيير).....

.....(بدون تغيير).....

- **القابض** : مستخدم على متن مركبة يكلف

بتحصيل ثمن سندات نقل الأشخاص".

المادة 3 : تعدل وتتم أحكام المادة 6 من المرسوم

التنفيذي رقم 04-415 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 6 : يجب أن يرفق طلب الرخصة بالوثائق

الآتية :

أ - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- نسخة من بطاقة الترخيم (البطاقة الرمادية)

للمركبة أو المركبات المطلوب استغلالها،

- نسخة من محضر المراقبة التقنية للمركبة أو

المركبات المطلوب استغلالها لا تحمل أي إشارة للعيوب المسجلة،

- نسخة من شهادة الكفاءة المهنية لسائقي

مركبات نقل الأشخاص،

- إثبات يقر بأن صاحب الطلب تتوفر فيه شروط

التأهيل المهني مثلما هي محددة أدناه.

ب - بالنسبة للأشخاص المعنويين :

زيادة على الوثائق المنصوص عليها في الحالة "أ"

أعلاه، يجب أن يرفق طلب الرخصة بالوثائق الآتية :

.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 4 : تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي

رقم 04-415 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، مادة 6 مكرراً تحرر كما يأتي :

" المادة 6 مكرراً : يجب أن يثبت القابضون تكويننا

مهنيًا في ميدان النقل يتوج بشهادة مهنية للقابض.

يلزم القابض بتقديم الشهادة المهنية للقابض عند

كل طلب للأعوان المؤهلين.

تحدد شروط وكيفيات تكوين القابضين ونموذج

الشهادة المهنية للقابض بموجب قرار من الوزير المكلف بالنقل".

مرسوم تنفيذي رقم 17 - 331 مؤرخ في 26 صفر عام

1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017، يعدل ويتمم

المرسوم التنفيذي رقم 04-415 المؤرخ في 8

ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة

2004 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة

نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية

والنقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143

(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ

في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017

والمضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ

في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017

والمضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-195 المؤرخ

في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991

الذي يحدد الشروط العامة لممارسة نشاطات النقل

البري للمسافرين والبضائع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-415 المؤرخ

في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004

الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل

الأشخاص والبضائع عبر الطرقات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-311 المؤرخ

في أول ربيع الأول عام 1438 الموافق أول ديسمبر سنة

2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية

والنقل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتمم أحكام

المرسوم التنفيذي رقم 04-415 المؤرخ في 8 ذي القعدة

عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004، المعدل

والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي

رقم 04-415 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20

ديسمبر سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،

وتحرر كما يأتي :

" المادة 38 : (بدون تغيير) :

أ - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- نسخة من بطاقة الترقيم (البطاقة الرمادية) للمركبة أو المركبات المطلوب استغلالها،

- نسخة من محضر المراقبة التقنية للمركبة أو المركبات المطلوب استغلالها لا تحمل أي إشارة للعيوب المسجلة،

- نسخة من شهادة الكفاءة المهنية لسائق مركبات نقل البضائع،

- بالنسبة لنقل المواد الخطرة، نسخة من شهادة الكفاءة المهنية لنقل المواد الخطرة،

- إثبات يقر بأن صاحب الطلب تتوفر فيه شروط التأهيل المهني مثلما هي محددة أدناه.

ب - بالنسبة للأشخاص المعنويين :

زيادة على الوثائق المنصوص عليها في الحالة "أ" أعلاه، يجب أن يرفق طلب الرخصة بالوثائق الآتية :
.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 9 : تعدل أحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 04-415 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 44 : (بدون تغيير حتى) محل إيجار أيا كان شكله.

غير أنه في حالة وفاة صاحب الرخصة، يمكن ذوي حقوقه أن يواصلوا استغلال النشاط شريطة أن يعينوا مسيرًا بموجب عقد أصلي، وأن يمتثلوا لأحكام هذا المرسوم في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر.

يجب أن يبلغ مدير النقل للولاية المختص إقليميا في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) ابتداء من تاريخ الوفاة.

وبعد انقضاء أجل ستة (6) أشهر، وفي حالة ما إذا لم يرغب ذوو الحقوق في مواصلة الاستغلال، يصدر مدير النقل للولاية المختص إقليميا، قرار سحب الرخصة وفق الأشكال نفسها التي أدت إلى الحصول عليها".

المادة 10 : تعدل وتتم أحكام المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 04-415 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام

المادة 5 : تتم أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04-415 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 11 : (بدون تغيير حتى) لها علاقة بنشاط الناقل للأشخاص عبر الطرقات.

تحدد أحكام هذه الفقرة الأخيرة بموجب قرار من الوزير المكلف بالنقل".

المادة 6 : تعدل أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04-415 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 12 : (بدون تغيير حتى) محل إيجار أيا كان شكله.

غير أنه، في حالة وفاة صاحب الرخصة، يمكن ذوي حقوقه أن يواصلوا استغلال النشاط شريطة أن يعينوا مسيرًا بموجب عقد أصلي، وأن يمتثلوا لأحكام هذا المرسوم في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر.

يجب أن يبلغ مدير النقل للولاية المختص إقليميا في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) ابتداء من تاريخ الوفاة.

وبعد انقضاء أجل ستة (6) أشهر، وفي حالة ما إذا لم يرغب ذوو الحقوق في مواصلة الاستغلال، يصدر مدير النقل للولاية المختص إقليميا، قرار سحب الرخصة وفق الأشكال نفسها التي أدت إلى الحصول عليها".

المادة 7 : تعدل أحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 04-415 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 26 : يمكن أن تتم الخدمة الخاصة بواسطة مركبات مملوكة للحساب الخاص أو مستأجرة في إطار اتفاقية تبرم مع متعاملي النقل العمومي للأشخاص.
.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 8 : تعدل وتتم أحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 04-415 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

وبعد انقضاء أجل ستة (6) أشهر، وفي حالة ما إذا لا يرغب ذوو الحقوق في مواصلة الاستغلال، يصدر مدير النقل للولاية المختص إقليميا، قرار سحب الرخصة وفق الأشكال نفسها التي أدت إلى الحصول عليها".

المادة 13 : تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-415 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، مادة 60 مكرّر تحرر كما يأتي :

" المادة 60 مكرّر : تحدّد شروط استغلال نشاط نقل البضائع للحساب الخاص في دفتر الشروط النموذجي الذي يحدّد بموجب قرار من الوزير المكلف بالنقل".

المادة 14 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-195 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 الذي يحدّد الشروط العامة لممارسة نشاطات النقل البري للمسافرين والبضائع.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 17 - 332 مؤرخ في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 14-63 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بأشغال تهيئة وادي الحراش.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 51 :(بدون تغيير)..... :

أ- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

* نسخة من بطاقة الترخيم (البطاقة الرمادية) للمركبة أو المركبات المطلوب استغلالها،

* نسخة من مستخرج السجل التجاري للنشاط الرئيسي،

* نسخة من محضر المراقبة التقنية للمركبة أو المركبات المطلوب استغلالها لا تحمل أي إشارة للعيوب المسجلة،

* نسخة من شهادة الكفاءة المهنية لسائقي مركبات نقل البضائع،

* بالنسبة لنقل المواد الخطرة، نسخة من شهادة الكفاءة المهنية لنقل المواد الخطرة.

ب - بالنسبة للأشخاص المعنويين :

..... (الباقى بدون تغيير).....".

المادة 11 : تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-415 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، مادة 51 مكرّر تحرر كما يأتي :

" المادة 51 مكرّر : يمكن المركبات المخصصة لنقل البضائع عبر الطرقات للحساب الخاص، ضمان توزيع منتوجاتها الخاصة لحساب الغير، شريطة حيازة رخصة السير للمركبات الموجهة للنقل العمومي للبضائع".

المادة 12 : تتمم أحكام المادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 04-415 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 57 : (بدون تغيير حتى) مؤقتة وقابلة للإلغاء.

غير أنه في حالة وفاة صاحب الرخصة، يمكن ذوي حقوقه أن يواصلوا استغلال النشاط شريطة أن يعيّنوا مسيرًا بموجب عقد أصلي، وأن يمتثلوا لأحكام هذا المرسوم في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر.

يجب أن يبلغ مدير النقل للولاية المختص إقليميا في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) ابتداء من تاريخ الوفاة.

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 18 و75 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-399 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد آليات توقع الفيضانات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 320 المؤرخ في 27 محرم عام 1436 الموافق 20 نوفمبر سنة 2014 والمتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15 - 71 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات إعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشآت أو الهياكل واعتمادها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قواعد استغلال الحواجز المائية السطحية وصيانتها، المصنفة في الصنف الأول كما هو محدد بموجب أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-399 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتدعى في صلب النص "السدود".

المادة 2 : تتضمن قواعد استغلال وصيانة السدود مجموعة من العمليات التقنية التي ينبغي تنفيذها باستمرار وبصفة وقائية لضمان دوامها وصلابتها والحفاظة عليها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-63 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بأشغال تهيئة وادي الحراش،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-63 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بأشغال تهيئة وادي الحراش.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 14-63 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : تبلغ المساحة الإجمالية للأماكن العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، مائة وأربعة وخمسين (154) هكتارا وسبعة (7) آرات، وتقع ببلديات الحمديّة والحراش وبراقى وحسين داي وبوروية وجسر قسنطينة وسيدي موسى والسحولة وبئر توتة وأولاد شبل، وتحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 17 - 333 مؤرخ في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017، يحدد قواعد استغلال الحواجز المائية السطحية وصيانتها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية، المعدل والمتمم،

عندما تنفذ عمليات الاستغلال والصيانة من طرف صاحب المشروع المنتدب أو من طرف صاحب الامتياز أو من طرف الهيئة المستغلة، تضمن الإدارة المكلّفة بالموارد المائية، بصفتها صاحب المشروع، متابعة وتمويل هذه العمليات.

المادة 5 : يلزم صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب في مرحلة دراسات تصميم السدود، بإعداد دراسة الأخطار أو القيام بإنجازها من طرف هيئة مؤهلة في هذا المجال.

تحدد منهجية دراسة أخطار السد بدليل تقني.

المادة 6 : دون المساس بالأحكام المتعلقة بأخطار الفيضانات عن طريق تصدع الحواجز المائية السطحية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 09-399 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، فإن الأخطار التي يجب أخذها بعين الاعتبار في إطار هذه الدراسة، هي :

- أخطار تصدع السد بعد فيضان كبير أو زلزال مرجعي،

- أخطار غمر السد بالمياه بعد انجراف التربة أو انزلاق صخري داخل الحاجز،

- أخطار تدهور السد في حالة الإفراغ السريع للحاجز،

- الأخطار المتتالية للفيضان بسبب عملية إطلاق المياه التي تحدث في حالة فيضان كبير.

تتضمن دراسة الأخطار المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، الأبواب الكبرى الآتية :

- مجموعة معطيات وتحليل الدراسات الموجودة،

- استقرار السد في مرحلة الاستغلال العادي،

- استقرار السد في مرحلة الإفراغ السريع للحاجز،

- جيولوجية حواف الحاجز قصد تحديد المناطق غير المستقرة،

- تقييم قدرات إخلاء الفيضانات وإفراغ الحواجز،

- إقامة السد في منطقة ذات نشاط زلزالي،

- انتشار موجة الغمر في حالة تصدع السد وخريطة المناطق المغمورة بالمياه.

المادة 3 : يتم تنفيذ العمليات التقنية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، على التوالي، في مراحل إنجاز السدود أو أشغال التعديل والملء الأولي بالمياه واستغلالها، وتتضمن ما يأتي :

- التفتيشات العينية للسد ومنشأته الملحقة وحواف الحواجز،

- تدابير التشخيص الداخلية والخارجية للسد ومنشأته الملحقة،

- الفحوص الدورية لسير التجهيزات الهيدروميكانيكية والإلكتروميكانيكية للسد وكذا صيانتها المنتظمة،

- القيام بزيارات تقنية سنوية وكذلك الزيارات التقنية العميقة كل خمس (5) سنوات،

- زيارات تقنية معمقة وتدابير تشخيص استثنائية تكون عقب حدث طبيعي كزلزال أو فيضان كبير أو بعد إفراغ الحاجز،

- تفتيشات الأجزاء المغمورة من السد في حالة إفراغ الحاجز أو انخفاض كبير لمستوى المسطح المائي، وكذلك التفتيشات لهذه الأجزاء المغمورة عن طريق وسائل شبه مائية دون أن تكون هذه التفتيشات مشروطة بانخفاض مستوى هذا المسطح المائي،

- كل الكشوفات الأخرى التي تمكن من تحليل تطور حالة السد.

تتم كل هذه العمليات التقنية طبقا للتعليمات الخاصة بالنسبة لكل سد، وتحدد قبل الملء الأولي استنادا إلى أدلة تقنية يصادق عليها الوزير المكلّف بالموارد المائية.

المادة 4 : يقوم بتنفيذ عمليات استغلال السدود وصيانتها أشخاص معنويون خاضعون للقانون العام أو الخاص حسب الحالة، وهم كالاتي :

- صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب،

- صاحب امتياز الاستغلال أو الهيئة المسؤولة المستغلة وفقا للقانون الأساسي الخاص بها وتبعات الخدمة العمومية الموضوعة تحت تصرفه.

ويرسل هذا التقرير إلى الإدارة المكلفة بالموارد المائية، ويحفظ في الأرشيف على مستوى هيكل صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب وهيكل مستغل السد.

المادة 13 : يقوم مسؤول الاستغلال، فور دخول السد في الخدمة، بتنفيذ العمليات التقنية للاستغلال والصيانة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه. ويقوم بتسجيل وجاهزية أشخاص مؤهلين لاستشارتهم عن المعطيات المجمعة في إطار هذه العمليات وكذا كل المعلومات الأخرى المفيدة، بما في ذلك تلك المتعلقة بأشغال الصيانة والإصلاح التي تمت مباشرتها على مستوى السد.

المادة 14 : تتم الموافقة على الدليل التقني المتعلق بالعمليات التقنية لاستغلال وصيانة السدود، بموجب قرار من الوزير المكلف بالموارد المائية، ويوضع تحت تصرف المستغل.

المادة 15 : يلزم مسؤول استغلال السد بإعلام إدارة الموارد المائية والوالي المختص إقليميا وكذا المسؤول عن الهيئة المستغلة، فورا بوسائل الاتصال المتوفرة عن كل حدث طبيعي أو حادث تقني يتضمن أخطارا محتملة على أمن المنشأة وعلى سلامة الأشخاص والممتلكات.

وعند الضرورة، يتم تنفيذ الترتيبات ووسائل التدخل والإنقاذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 16 : يمكن الإدارة المكلفة بالموارد المائية المبادرة بكل خبرة تقنية معمقة لتقييم وضعية كل سد قيد الاستغلال، وذلك بالرجوع إلى الأخطار التي تلحق به.

المادة 17 : يعاقب على كل نقص في تطبيق التعليمات والدليل التقني المنصوص عليهما في هذا المرسوم، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

المادة 7 : يجب أن تحدد دراسة الأخطار التدابير والأجهزة التقنية التي تسمح بالوقاية من الأخطار التي تنجر عنها انعكاسات تضر بالسد خلال بنائه وملئه الأولي بالمياه واستغلاله. كما يجب أن تحدد التدابير الاستعجالية الواجب تطبيقها في إطار تسيير هذه الأخطار، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15 - 71 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة 2015 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : تتم المصادقة على دراسة الأخطار من قبل الإدارة المكلفة بالموارد المائية. وتحفظ هذه الدراسة على مستوى مصالح صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب وكذا مصالح الهيئة المستغلة للسد.

يتم تحيين دراسة الأخطار كل عشر (10) سنوات عندما يرمم السد أو عند إحداث تغيرات جوهريّة كالعلو المفرط أو تطورات فيما يتعلق بالوقاية من الأخطار المضرة التي تمت معاينتها.

المادة 9 : تكون السدود المستغلة محل تقييم إجباري لحالتها استنادا للأخطار التي تعرضت لها وذلك خلال مدة أقصاها خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 10 : زيادة على التدابير والترتيبات المنصوص عليها في دراسة الأخطار، يجب على صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب السهر، بالتنسيق مع المستغل، على حراسة السد خلال عملية الملء الأولي بالمياه التي تتوافق، على التوالي، مع الملء الأول والإفراغ الأول أو الانخفاض الأول الكبير للمسطح المائي.

المادة 11 : تتم حراسة السدود خلال عملية الملء الأولي بالمياه على أساس كتيب تعليمات يطبقها ممثل صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب، بالتنسيق مع مسؤول الاستغلال الموجود في الموقع، وتتضمن على الخصوص زيارات متعددة وتفتيشات معمقة للمنشآت وتجارب دورية على الأجهزة الهيدروميكانيكية ومعدات التشخيص.

المادة 12 : يعد ممثل صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب والمسؤول المكلف باستغلال السد، عند نهاية مرحلة عملية الملء الأولي بالمياه، تقريرا مشتركا يتضمن كل البيانات والمعلومات التي تتعلق بوضعية المنشأة.

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،
- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار،
- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-74 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1420 الموافق 2 أبريل سنة 2000 الذي يحدد شروط تعريف أنشطة الإنتاج انطلاقا من نماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية ونماذج التجميع المسماة "كومبليتلي نوكد داون" {CKD}، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

مرسوم تنفيذي رقم 17-344 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1439 الموافق 28 نوفمبر سنة 2017، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط إنتاج المركبات وتركيبها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000،
- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وأمنها وسلامتها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل،

نشاط إنتاج المركبات أو تركيبها : نشاطات صناعة السيارات انطلاقا من مجموعة مكونات وأجزاء وقطع مستوردة لدى مورد واحد أو عدة موردين، في حصة واحدة أو حصص منفصلة، تشكل وحدة كاملة ضرورية للتجميع، من خلال إضافتها إلى شحن سابقة أو لاحقة و/أو مكمل مصنع من قبل المؤسسة ولذاتها، أو عن طريق المناولة، أو اقتنائها لدى منتجين محليين.

المستثمر : كل هيئة خاضعة للقانون الجزائري، تنشأ في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، بين طرف جزائري وشريك أجنبي.

الصانع : مصنع سيارات شريك عن طريق المساهمة في رأس المال الاجتماعي للهيئة الخاضعة للقانون الجزائري، ويحوز علامات ذات شهرة عالمية ويتوفر على مواقع للإنتاج في بلدين اثنين، على الأقل.

الإدماج : نشاطات منجزة في الجزائر، تساهم في إنتاج السيارات إما في المصنع أو عن طريق المناولة المحلية وتصدير قطع السيارات الناتجة عن ذلك.

المادة 3 : يرخص بممارسة نشاط إنتاج المركبات وتركيبها للمتعاملين الذين يتأسسون في شكل شركات تجارية، طبقا للتشريع المعمول به، ويثبتون ثلاث (3) سنوات خبرة، كحد أدنى، في مجال صناعة السيارات ويحوزون اعتمادا نهائيا كوكلاء سيارات، يسلمه الوزير المكلف بالصناعة.

الفصل الثاني

شروط ممارسة النشاط

المادة 4 : يشترط لممارسة نشاط إنتاج المركبات وتركيبها التقيد بدفتر الأعباء الملحق بهذا المرسوم.

المادة 5 : يتعين على مقدم طلب ممارسة نشاط إنتاج المركبات وتركيبها، قبل قيده في السجل التجاري، أن يحصل على رخصة مؤقتة يسلمها الوزير المكلف بالصناعة.

المادة 6 : يتكون الملف المطلوب للحصول على الرخصة المؤقتة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، من :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 29 غشت سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

الموضوع ومجال التطبيق

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 24 و 25 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وطبقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 29 غشت سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة نشاط إنتاج السيارات وتركيبها.

المادة 2 : يقصد في مفهوم أحكام هذا المرسوم بما يأتي :

مركبة : كل وسيلة نقل بري مزودة أو غير مزودة بمحرك للدفع، تسير على الطريق بوسائلها الخاصة أو تدفع أو تجر : سيارة ومقطورة ونصف مقطورة وآلة متحركة.

سيارة : كل مركبة موجهة لنقل الأشخاص أو البضائع مزودة بجهاز ميكانيكي للدفع، وتسير على الطريق : سيارة خاصة وشاحنة صغيرة وشاحنة وجرار طريق وحافلة للنقل في المدينة وحافلة للنقل خارج المدينة ودراجة ودراجة نارية ودراجة مجهزة بمحرك.

مقطورة ونصف مقطورة : كل مركبة لنقل البضائع يكون الوزن الإجمالي بالحمولة المسموح به يساوي أو يفوق 3500 كغ، مرتبطة بجرار طريق.

آلات متحركة : كل آلة متحركة أو تجهيز صناعي يمكن نقلها أو حملها، ذات هيكل أم لا، غير مخصصة لنقل الأشخاص أو السلع في الطريق، مجهزة بمحرك دفع داخلي : كل مركبة مستعملة في الفلاحة والغاية والأشغال العمومية والنقل والتخزين والرفع والأشغال المائية والمحروقات والكهرباء ومركبات ذات استعمال خاص.

يخطر الوزير المكلف بالصناعة الوزير المكلف بالتجارة، بعد انقضاء آجال صلاحية هذه الرخصة المؤقتة وفي حالة عدم تقديم طلب تمديد لها، قصد الشروع في إجراءات سحب السجل التجاري من المتعامل.

المادة 9 : يشترط للممارسة الفعلية لنشاط إنتاج المركبات وتركيبها، الحصول على الاعتماد النهائي.

يجب أن يتكون الملف المطلوب للحصول على الاعتماد النهائي، من :

- طلب الحصول على الاعتماد النهائي،
- نسخة من السجل التجاري،
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائية،
- الوثائق التي تثبت وجود المنشآت الأساسية والتجهيزات الضرورية لإنتاج المركبات وتركيبها،
- الوثائق المتعلقة بتأهيل المستخدمين،
- الوثيقة التي تثبت رقم التعريف العالمي للصانع، "WMI"، الخاص بالمصنع المنشأ بالجزائر والمسلم من قبل الهيئة المؤهلة،
- الوثائق المتعلقة ببرنامج تأهيل المناولين المحليين ومرافقة المستثمرين المناولين الجدد،
- قائمة مجهزي الصانع الذين يرافقون المشروع من خلال استثمارات في الجزائر.

المادة 10 : يخضع تسليم الاعتماد النهائي لزيارات تفتيش ميدانية مسبقة تقوم بها المصالح المؤهلة في الوزارة المكلفة بالصناعة قصد التأكد من مدى احترام الالتزامات التي تعهد بها المتعامل.

المادة 11 : يسلم الاعتماد النهائي من قبل الوزير المكلف بالصناعة في أجل لا يتجاوز شهرا (1) اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب .

يجب أن يبلغ كل تحفظ محتمل إلى المتعامل لكي يتمكن من تداركه في الأجل المحددة في وثيقة التبليغ.

المادة 12 : تخضع ممارسة نشاط إنتاج المركبات وتركيبها من قبل المتعامل المعتمد للكيفيات المنصوص عليها في بنود دفتر الأعباء الملحق بهذا المرسوم.

- طلب الحصول على الرخصة المؤقتة مع توضيح أنواع المركبات التي سيتم إنتاجها،

- دفتر الأعباء ممضيا بالأحرف الأولى ومؤرخا وموقعا من قبل الشخص المؤهل قانونا، يتضمن ملاحظة : "قرئ وصدق عليه"، في بطاقة الالتزام المرفقة به،

- قرار المجلس الوطني للاستثمار،

- نسخة من القانون الأساسي للشركة، يبين نشاط إنتاج المركبات وتركيبها وكذا مساهمة الصانع الشريك في رأسمال شركة إنتاج المركبات،

- دراسة تقنية - اقتصادية للمشروع،

- عقد رخصة إنتاج واستعمال العلامة التي يحوزها الصانع الشريك يغطي نطاق حقوقها نشاط التصدير،

- التزام الصانع الشريك بعدم اللجوء إلى المنافسة وبدعم التصدير،

- التزام الصانع الشريك ببيع نماذج التجميع ومنتجات أخرى لشركة المشروع بنفس "أسعار خروج المنتج من المصنع" المطبقة على وحداته ومصانعه وفروعه الخاصة.

يودع الملف لدى المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالصناعة مقابل تسليم وصل إيداع.

المادة 7 : تسلّم الرخصة المؤقتة من قبل الوزير المكلف بالصناعة في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر (15) يوم عمل التي تلي تاريخ تسليم وصل الإيداع.

يجب أن يكون كل رد سلبي مبررا، ويجب أن يبلغ للمعني من قبل المصالح المعنية في الوزارة المكلفة بالصناعة خلال نفس الأجل.

المادة 8 : تسمح الرخصة المؤقتة للمتعامل صاحب الطلب، بالقيود في السجل التجاري والقيام بالإجراءات الضرورية لإنجاز استثماره، ولا تعني الترخيص بممارسة النشاط أو استغلاله.

تسري صلاحية هذه الرخصة المؤقتة لمدة لا تتجاوز أربعة وعشرين (24) شهرا، اعتبارا من تاريخ تسليمها. يمكن تمديد هذا الأجل بطلب من المعني، على أساس الوثائق التبريرية.

وحماية المستهلك والأمن والنظافة والظروف الصحية والعمل والتأمين والبيئة.

المادة 3 : يجب على مقدم الطلب لممارسة نشاط إنتاج المركبات وتركيبها، أن يقدم دراسة تقنية - اقتصادية مفصلة تغطي فترة خمس (5) سنوات، على الأقل، وتتضمن خصوصا ما يأتي :

- مخطط المنشآت الأساسية التي ستحتضن النشاط،
- المخطط الاستثماري والمالي،
- التوقعات الخاصة بمستويات الإنتاج حسب الطراز،
- التوقعات الخاصة بالقيم المالية،
- المناصب المتوقع استحداثها،
- تطور الإدماج،
- مستويات التصدير المرتقبة، عند الاقتضاء.

تبقى الاستفادة من المزايا المرتبطة بالاستثمار وبالنظام الجبائي التفضيلي المقرر بالنسبة للمجموعات الموجهة للصناعات التركيبية وتلك المسماة نماذج التجميع CKD، مرهونة بمدى احترام نسب الإدماج مثلما ينص على ذلك التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تلتزم شركة الإنتاج والتركيب بتحقيق إدماج بنسبة 15 %، على الأقل، بعد السنة الثالثة من النشاط، ابتداء من نشر دفتر الأعباء هذا، وبنسبة تتراوح من 40 % إلى 60 % بعد السنة الخامسة، واحترام تفصيل نسب الإدماج التدريجية حسب الأصناف، كما هو محدد في التنظيم المعمول به.

تحدد تفاصيل نسب الإدماج التدريجية حسب الفئة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة والمناجم.

تحسب نسبة الإدماج وفق الصيغة الآتية :

نسبة الإدماج = النسبة المحلية + نسبة تصدير قطع الغيار + نسبة التشغيل في صناعة قطع الغيار .

تساهم كل نسبة في صيغة الحساب في النسبة الكلية للإدماج. ويجب ألا تفوق مساهمة النسبة المحلية 50 % من نسبة الإدماج. أما نسب تصدير قطع الغيار والتشغيل فيمثالان نسبة 50 % المتبقية، علما بأن نسبة التشغيل في قطع الغيار تحدد بـ 12,5 %.

الفصل الثالث

أحكام انتقالية وختامية

المادة 13 : تمنح المشاريع التي باشرت الإنتاج قبل نشر هذا المرسوم، أجل اثني عشر (12) شهرا للتقيد بالأحكام التي ينص عليها.

المادة 14 : تبليغ مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة، بصفة منتظمة، وبكل وسيلة ملائمة، بما في ذلك عبر الوسائل الإلكترونية، قائمة المتعاملين المعتمدين إلى مختلف الهيئات والإدارات، ولا سيما منها، الوزارات المكلفة بالتجارة، والنقل، والمالية (المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك).

المادة 15 : يتعين على المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالصناعة إعلام الوزارتين المكلفتين بالتجارة وبالمالية (المديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للضرائب)، بصفة منتظمة، بالإجراءات المتخذة في إطار تنفيذ المادتين 16 و17 من دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم.

المادة 16 : توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة.

المادة 17 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم على المتعاملين في مجال إنتاج المركبات التي تشترك فيها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الأول عام 1439 الموافق 28 نوفمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

الملحق

دفتر الأعباء المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة

نشاط إنتاج المركبات وتركيبها

المادة الأولى : يهدف دفتر الأعباء هذا إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة نشاط إنتاج المركبات وتركيبها.

الفصل الأول

الالتزامات والواجبات

المادة 2 : يمارس نشاط إنتاج المركبات وتركيبها في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة، لا سيما في مجال المنافسة والممارسات التجارية

النسبة	الحصة	السقف
النسبة المحلية	50 %	مسقفة بـ 50 %
نسبة تصدير قطع الغيار		مفتوحة
نسبة التشغيل في قطع الغيار	12,5 %	مسقفة بـ 12,5 %

المادة 5 : يجب أن يتوفر لدى شركة الإنتاج والتركيب نظام محاسبي للتكاليف بما يمكنها من تبرير مستويات الإدماج المحققة.

المادة 6 : زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، يجب على مقدم الطلب أن يقدم وثائق تثبت القدرات التقنية والمالية الضرورية لإنجاز المشروع واستغلاله.

يجب أن ينجز المشروع إجباريا بالشراكة مع صانع يتعين أن يكون من مصف عالمي.

ويلتزم مقدم الطلب بما يأتي :

- الإنتاج تحت علامة أو علامات الصانع - الشريك،

- تأهيل وتعبئة المجهزين والمناولين من أجل الصناعة المحلية للمكونات وقطع الغيار والأجزاء،

- تقديم التصديقات في مجال الأمن والبيئة،

- ضمان المساعدة التقنية ونقل المهارة والاستشارة،

- توضيح كيفية استغلال الرخصة.

المادة 7 : يجب أن تتوفر لدى المتعامل المعتمد هياكل قاعدية ومنشآت وتجهيزات لتركيب وإنتاج المركبات الملائمة والمطابقة للمعايير والخصوصيات التقنية التي يشترطها التنظيم المعمول به المتعلق بالنشاطات الصناعية.

المادة 8 : يجب أن يتوفر لدى المتعامل المعتمد مستخدمون ذوو الكفاءات المطلوبة و/أو خبرة مهنية كافية في هذا المجال.

المادة 9 : يجب على المتعامل المعتمد أن ينفذ مخططا تكوينيا لتأهيل مستخدميه للتأطير المحليين في مجال التسيير الصناعي وتسيير مراحل الإنتاج ومستخدميه التحكم وتنفيذ التقنيات الصناعية.

كما يساهم المتعامل المعتمد في ترقية الابتكار والبحث والتنمية المطبقين في الصناعة الوطنية للمركبات.

يحسب كل مكون، على التوالي، وفق الصيغة الآتية:

النسبة المحلية =

التكاليف المحلية + المشتريات المحلية + الصادرات من المركبات
التكاليف المحلية + المشتريات المحلية + المشتريات عند الاستيراد.

ويقصد بما يأتي :

* **التكاليف المحلية :** كل التكاليف المحلية (الأجور والتكوين)،

* **المشتريات المحلية :** المشتريات المحلية من قطع الغيار المنتجة محليا، وكذا كل الخدمات المنجزة في الجزائر المرتبطة مباشرة بنشاط الإنتاج،

* **تصدير المركبات :** قيمة تصدير المركبات المنتجة في الجزائر من قبل المستثمر،

* **المشتريات عند الاستيراد :** تكاليف شراء المجموعات المستوردة.

نسبة تصدير قطع الغيار =

$$\frac{\text{قيمة قطعة السيارة المصدرة}}{10} \times \frac{\text{المشتريات عند الاستيراد}}{5}$$

ويقصد بما يأتي :

* **قيمة قطعة السيارة المصدرة:** القيمة المصدرة للقطع المصنعة محليا إلى الصانع الشريك،

* **المشتريات عند الاستيراد :** تكاليف شراء المجموعات المستوردة.

نسبة التشغيل =

عدد مناصب الشغل المباشرة للمناولة في قطع الغيار

$$100$$

ويقصد بما يأتي :

عدد مناصب الشغل المباشرة للمناولة في قطع الغيار = عدد مناصب الشغل المباشرة التي يستحدثها نشاط صناعة المكونات والتجهيزات وقطع الغيار والأجزاء.

المادة 17: يتم توزيع المركبات المنتجة محليا في نفس الظروف المنصوص عليها في التنظيم المعمول به الذي يحكم نشاط وكلاء المركبات الجديدة، لا سيما أحكام الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفية ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة.

المادة 18: يخضع تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 16 و17 أعلاه، إلى مراقبة منتظمة من المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالصناعة.

الفصل الثاني العقوبات

المادة 19: يلزم المتعامل المعتمد باحترام أحكام دفتر الأعباء هذا والخضوع لمراقبة المصالح المختصة.

المادة 20: يترتب على أي مخالفة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-344 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1439 الموافق 28 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد شروط وكيفية ممارسة نشاط إنتاج المركبات وتركيبها وكذا الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الأعباء، تحرير تقرير من قبل مصالح المراقبة المختصة، يؤمر فيه المخالف بتسوية الوضعية في الأجل المحدد في الإعذار الذي يتم تبليغه للمعني.

المادة 21: بعد انقضاء الأجل المحدد في الإعذار، وإذا لم يقم المخالف بتسوية وضعيته، تصدر في حق المتعامل المعتمد العقوبات المذكورة أدناه، مقترنة جزئيا أو كليا، أو مطبقة بشكل منفصل، حسب خطورة التقصير:

- سحب المزايا المتعلقة بالنظام الجبائي التفضيلي المقرر لنماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية ونماذج التجميع المسماة CKD،

- سحب و/أو تعويض مزايا الاستثمار الممنوحة في إطار ترتيبات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار،

- مراجعة شروط منح الامتياز على الأرض،

- تطبيق العقوبات المالية المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 2018،

- السحب النهائي للاعتماد من قبل المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالصناعة.

تلتزم الوزارة المكلفة بالصناعة من الوزارة المكلفة بالتجارة الشروع في إجراءات سحب السجل التجاري.

المادة 10: يجب أن تستجيب المركبات المنتجة لمعايير الأمن وحماية البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما تلك المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 23 مارس سنة 2015 الذي يحدد دفتر الأعباء المتعلقة بشروط وكيفية ممارسة نشاطات وكلاء المركبات الجديدة، المعدل.

يجب أن تكون مستويات استهلاك الوقود للنماذج المنتجة مطابقة للمعايير والشروط المطلوبة في هذا المجال.

المادة 11: تخضع المركبات المنتجة لمراقبة المطابقة من قبل مصالح الصناعة والمناجم طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 12: يجب على المتعامل المعتمد أن يستجيب من خلال إنتاجه لطلب السوق فيما يخص المركبات التي تسير بغاز البترول المميع/المضغوط أو الغاز الطبيعي وقود.

يشجع المتعامل المعتمد على إنتاج مركبات هجينة وكهربائية.

المادة 13: يجب أن تكون المركبات المنتجة مضمونة من عيوب التصنيع والعيوب الظاهرة و/أو الخفية.

يلزم المتعامل المعتمد بالقيام، على حسابه، بحملات تذكير في حال وجود عيوب في التصميم والأمن التي تكتشف على طراز أو حصة من المركبات.

المادة 14: يلزم المتعامل المعتمد بإنتاج مركبات تنافسية مقارنة بالمنتجات المستوردة من نفس النوع والتعهد ببلوغ هذه النتيجة ابتداء من السنة الثالثة. وعند هذا الأجل، يجب عليه أن ينتج وفق الطاقات الكاملة لوحده وتصدير الفائض في الإنتاج الذي لم يتم بيعه في السوق الوطنية.

المادة 15: يلتزم المتعامل المعتمد بعدم رفع أسعار المركبات المصنعة في الجزائر خلال الفترات التي تكون فيها السوق المحلية محمية من قبل السلطات العمومية إلا في حدود الأثر المحتمل لزيادة في تكاليف الإنتاج أو تكاليف الهيكلة.

المادة 16: يجب على المتعامل المعتمد أن يلتزم بضمان قطع الغيار واللوازم عبر موزعيه.

وفي حالة التوقف عن النشاط، يلزم المتعامل المعتمد بضمان وفرة قطع الغيار واللوازم الأصلية أو من نوعية معادلة معتمدة خلال مدة عشر (10) سنوات، على الأقل.

استمارة الالتزام

أنا الممضي أدناه (الاسم واللقب) :

المتصرف بصفتي :

العنوان التجاري :

رقم السجل التجاري :

رقم التعريف الجبائي :

1. أصرح :

أنني قد اطلعت على التنظيم المعمول به وعلى بنود دفتر الأعباء الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط إنتاج المركبات وتركيبها.

2. أشهد :

- أن كل المعلومات الواردة في طلبي للحصول على الاعتماد صحيحة،
- وأني مطلع على أن أي تصريح كاذب سيؤدي إلى رفض طلبي،
- وأني موافق على كل شروط وكيفيات ممارسة نشاط إنتاج المركبات وتركيبها.

3. ألتزم بما يأتي :

- السهر على احترام أحكام التنظيم المعمول به المتعلق بممارسة نشاط إنتاج المركبات وتركيبها،
- إعلام مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة، في أقرب الآجال، بأي تغيير في المعلومات التي يتضمنها ملف طلب الاعتماد،
- إرسال الإحصائيات المتعلقة بتطور الاستثمارات والتشغيل وحجم الإنتاج والمبيعات، إلى المصالح السالفة الذكر وذلك كل ثلاثة أشهر.

حرر بـ في

التوقيع
(صفة الموقع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطاقة

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1439 الموافق 22 أكتوبر سنة 2017، يحدّد التنظيم الداخلي للمعهد الجزائري للتكوين في الهندسة النووية.

إنّ وزير الطاقة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996 والمتعلق بإنشاء وتنظيم وسير محافظة الطاقة الذرية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-211 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتكوين في الهندسة النووية، لا سيما المادة 7 منه.

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

يقدر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 11-211 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمعهد الجزائري للتكوين في الهندسة النووية.

المادة 2 : يشتمل التنظيم الداخلي للمعهد الجزائري للتكوين في الهندسة النووية، تحت سلطة المدير العام، على :

- مديرية التكوين والبرامج البيداغوجية،
- مديرية التبادل والمسائل القانونية،
- مديرية الإدارة والمالية والوسائل،
- مديرية أنظمة المعلوماتية والإعلام والتوثيق.

المادة 3 : تكلف مديرية التكوين والبرامج البيداغوجية على الخصوص، بما يأتي :

– إعداد وضمان التكوين المتخصص ومتابعة البرامج البيداغوجية،

– ضمان التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف ومتابعة البرامج البيداغوجية،

– ضمان تقييم نتائج التكوين،

– المساهمة، بالاتصال مع هيكل محافظة الطاقة الذرية، في إعداد المخططات والبرامج السنوية و/أو المتعددة السنوات للتكوين وتجديد المعارف وتحسين المستوى حسب احتياجات هذه الهياكل،

– ضمان التكوين المتخصص وتجديد المعارف وتحسين المستوى الموجه لمختلف القطاعات،

– ضمان التكفل البيداغوجي للمستخدمين قيد التكوين،

– ضمان متابعة البرمجة وتسيير التكوين،

– ضمان تنظيم الامتحانات ومسابقات الالتحاق بالتكوين.

وتضم ثلاث (3) مصالح :

– مصلحة التكوين المتخصص،

– مصلحة التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف،

– مصلحة المتابعة البيداغوجية.

المادة 4 : تكلف مديرية التبادل والمسائل القانونية، على الخصوص، بما يأتي :

– ضمان متابعة التبادل والشراكة بين محافظة الطاقة الذرية والمؤسسات العلمية الوطنية والدولية في مجال التعليم في الهندسة النووية،

– ضمان إعداد ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات أو عقود التعاون في مجال التعليم في الهندسة النووية،

– تنظيم التظاهرات العلمية الوطنية والدولية وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما،

– متابعة المسائل القانونية والصفقات والعقود والاتفاقيات.

وتضم المديرية مصلحتين (2) :

- ضمان تسيير وصيانة الموارد المعلوماتية ومنصات البرمجيات والمعدات التعليمية.

وتضم ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة الأنظمة وأمن المعلوماتية،

- مصلحة أنظمة الإعلام،

- مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات والأرشيف.

المادة 7 : يعين المديرين بموجب مقرر من محافظ الطاقة الذرية بناء على اقتراح من المدير العام للمعهد.

المادة 8 : يعين رؤساء المصالح بموجب مقرر من المدير العام للمعهد.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1439 الموافق 22 أكتوبر سنة 2017.

مصطفى قيطوني

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1438 الموافق 10 غشت سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة دار الرحمة لسكيدة - ولاية سكيدة.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1438 الموافق 10 غشت سنة 2017، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 02-178 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002 والمتضمن إحداث مؤسسات ديار الرحمة وتحديث قانونها الأساسي، في مجلس إدارة دار الرحمة لسكيدة، ولاية سكيدة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

- جمال حميطوش، ممثل عن وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، رئيسا،

- محمد بوطغان، ممثل عن وزير الدفاع الوطني،

- رمضان حضري، ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- أحمد معتوق، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

- محمد أنيس قداح، ممثل عن الوزير المكلف بالعمل والضمان الاجتماعي،

- مصلحة التبادل والعلاقات الخارجية،

- مصلحة المسائل القانونية.

المادة 5 : تكلف مديرية الإدارة والمالية والوسائل

على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد وتنفيذ مخطط تسيير وتطوير مستخدمي المعهد،

- إعداد وتنفيذ ميزانية المعهد،

- ضمان تسيير وتخصيص الوسائل العامة،

- ضمان تسيير الصفقات والعقود،

- ضمان تسيير ومتابعة وصيانة الممتلكات العقارية والمنقولة للمعهد ومسك الجرد،

- تحديد الوسائل والأجهزة التي تسمح بضمن الوقاية من الأخطار المهنية والصحة في العمل والبيئة المهنية المناسبة لمستخدمي المعهد وللمستخدمين قيد التكوين،

- ضمان تطبيق المعايير والتنظيم المتعلقين بالجودة والصحة والأمن والمحيط المهني،

- وضع وتحيين دليل الجودة والصحة والأمن والمحيط المهني،

- القيام بالإجراءات المختلفة واتخاذ التدابير اللازمة قصد الحصول على شهادة الجودة للمعهد.

وتضم أربع (4) مصالح :

- مصلحة تسيير المستخدمين،

- مصلحة المالية والمحاسبة،

- مصلحة الوسائل العامة،

- مصلحة الجودة والصحة والأمن والمحيط المهني.

المادة 6 : تكلف مديرية أنظمة المعلوماتية والإعلام

والتوثيق على الخصوص، بما يأتي :

- تطوير وتسيير أنظمة المعلوماتية والإعلام،

- تأمين أنظمة المعلوماتية والإعلام،

- ضمان نشر المعلومات والمعارف باستعمال التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال وتسييرها،

- المساهمة في استعمال التقنيات الجديدة للإعلام والاتصال للتكوين،

- وضع وتسيير الرصيد الوثائقي وقواعد المعطيات،

- ضمان حفظ وتسيير الأرشيف،

".....(بدون تغيير حتى)

- محمد مورايا، ممثل وزير الطاقة،

".....(الباقى بدون تغيير)....."



قرار مؤرخ في أول صفر عام 1439 الموافق 21 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1439 الموافق 21 أكتوبر سنة 2017، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-193 المؤرخ في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 يونيو سنة 2017 والمتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في مجلس إدارة صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

- بن معيوف يسمينة، ممثلة وزير الصناعة والناجم، رئيسة،

- عقون مقداد، ممثل وزير الصناعة والناجم، عضوا،

- بدراني سليمة، ممثلة وزير المالية - المديرية العامة للخزينة، عضوا،

- علوان مراد، ممثل وزير المالية - المديرية العامة للميزانية، عضوا،

- بشيخي فاتن، ممثلة وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، عضوا،

- زوبير محمد سفيان، ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية، عضوا،

- بلعطار زين الدين، ممثل وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، عضوا،

- لعلاق نجية، ممثلة وزير الطاقة، عضوا،

- بريشي أحمد، ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضوا،

- موساوي رشيد، ممثل الوكالة المكلفة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،

- بلعيد رشيد، ممثل جمعية البنوك والمؤسسات المالية، عضوا،

- بهلول وهيبة، ممثلة الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا.

- فريد لعناني، ممثل عن الوزير المكلف بالصحة والسكان،

- عصام بكوش، ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

- يزيد قاسمي، ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين المهني،

- محمد الطيب كارك، ممثل عن الوزير المكلف بالشباب والرياضة،

- حسين بوفلوسة، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،

- فارس مسيخ، ممثل عن ولاية سكيكدة،

- عبد الله عفيف، ممثل عن بلدية سكيكدة،

- عبد الكريم طارفة ونوارة رمضان، ممثلان عن مستخدمى مؤسسة دار الرحمة لسكيكدة،

- فوزية بوكبير، ممثلة عن جمعية "أصدقاء المسن"،

- حسين حلاج، ممثل عن جمعية "أصدقاء المريض"،

- أمير زعروري، ممثل عن جمعية "أحلام الطفولة"،

- فطيمة مليزي، ممثلة عن جمعية "الأنامل الذهبية"،

- ليندة بوكسيرة، ممثلة عن الجمعية الولائية للإدماج المدرسي والمهني للأطفال المصابين بالتريزوميا 21.

وزارة الصناعة والناجم

قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1438 الموافق 13 سبتمبر سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 13 رمضان عام 1436 الموافق أول يوليو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1438 الموافق 13 سبتمبر سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحددة بموجب القرار المؤرخ في 13 رمضان عام 1436 الموافق أول يوليو سنة 2015 والمتضمن تعيين مجلس التوجيه والمراقبة للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يأتي :

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1439 الموافق 28 نوفمبر سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام الصنوبر، جزء من غابة خصيبية، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية معسكر، ولاية معسكر.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأمالك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأمالك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام الصنوبر، جزء من غابة خصيبية، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية معسكر، ولاية معسكر.

المادة 2 : تقع غابة الاستجمام الصنوبر، التابعة للأمالك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية معسكر، ولاية معسكر، وهي تمتد على مساحة 14 هكتارا و25 أرا و00 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

الإحداثيات		النقاط
ع	س	
3941546.29	235037.78	1
3919448.00	238306.27	2
3919387.35	238330.06	3
3919285.23	238337.27	4
3919281.23	238316.93	5
3919266.88	238312.38	6
3919228.72	238321.36	7
3919165.13	238307.92	8
3919070.02	238345.23	9
3919043.49	238341.62	10
3919001.65	238366.39	11
3919180.17	238507.67	12
3919229.59	238432.13	13
3919247.18	238443.63	14
3918995.29	238387.44	15
3918830.28	238247.72	16
3918514.76	238478.34	17
3918540.96	238538.39	18
3918617.76	238538.88	19
3918615.38	238519.25	20
3918697.36	238532.51	21
3918695.99	238510.91	22
3918766.11	238526.62	23
3918767.20	238501.25	24
3918835.27	238497.70	25
3918832.46	238474.48	26
3918946.58	238486.40	27
3918966.61	238469.80	28
3918979.80	238408.99	29
3918508.11	238505.29	30
3918535.31	238550.99	31
3918567.82	238708.92	32
3918479.32	238692.34	33
3918481.54	238681.70	34
3918372.40	238679.65	35
3918332.73	238633.51	36

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام رحاب، جزء من غابة مويلحة، التابعة للأماكن الغابية الوطنية ببلدية خلوية، ولاية معسكر.

المادة 2 : تقع غابة الاستجمام رحاب، التابعة للأماكن الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية خلوية، ولاية معسكر، وهي تمتد على مساحة 5 هكتارات و00 أرا و00 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

الإحداثيات		النقاط
ع	س	
3927227.08	255118.58	1
3927256.13	254996.94	2
3927107.14	254972.06	3
3926924.47	254941.52	4
3926893.34	255078.38	5
3926886.53	255138.89	6
3926910.78	255142.22	7
3926932.25	255128.34	8
3926959.48	255113.52	9
3927067.06	255106.10	10

تحدد غابة الاستجمام رحاب، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الأول عام 1439 الموافق 28 نوفمبر سنة 2017.

عبد القادر بومزقي

تحدد غابة الاستجمام الصنوبر، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الأول عام 1439 الموافق 28 نوفمبر سنة 2017.

عبد القادر بومزقي



قرار مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1439 الموافق 28 نوفمبر سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام رحاب، جزء من غابة مويلحة، التابعة للأماكن الغابية الوطنية ببلدية خلوية، ولاية معسكر.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

المادة 2 : تقع غابة الاستجمام تمازنية، التابعة للأمالك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية المنور، ولاية معسكر، وهي تمتد على مساحة 30 هكتارا و20 آرا و00 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

الإحداثيات		النقاط
ع	س	
3936762.78	262466.29	1
3936639.22	262701.22	2
3936461.28	262977.17	3
3936404.31	263003.20	4
3936282.72	262858.51	5
3936218.64	262825.83	6
3936110.60	262795.60	7
3936087.18	262758.76	8
3936083.88	262659.94	9
3936105.90	262567.92	10
3936194.67	262399.90	11
3936296.41	262239.17	12

تحدد غابة الاستجمام تمازنية، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الأول عام 1439 الموافق 28 نوفمبر سنة 2017.

عبد القادر بوعزقي



قرار مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1439 الموافق 28 نوفمبر سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام ويزيرت، جزء من غابة عين فكان، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية عين فكان، ولاية معسكر.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

قرار مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1439 الموافق 28 نوفمبر سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام تمازنية، جزء من غابة جبل الناظور، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية المنور، ولاية معسكر.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجدد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام تمازنية، جزء من غابة جبل الناظور، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية المنور، ولاية معسكر.

الإحداثيات		النقاط
ع	س	
3904805.62	228765.19	1
3904761.77	228845.83	2
3904704.99	228911.10	3
3904654.47	228961.96	4
3904608.94	229065.19	5
3904448.67	229094.84	6
3904428.88	229074.43	7
3904391.72	229036.14	8
3904339.96	228961.66	9
3904277.67	228862.35	10
3904261.39	228799.44	11
3904253.21	228741.76	12
3904281.32	228731.65	13
3904296.67	228718.96	14
3904290.28	228703.67	15

تحدد غابة الاستجمام ويزيرت، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الأول عام 1439 الموافق 28 نوفمبر سنة 2017.

عبد القادر بوعزقي



قرار مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1439 الموافق 28 نوفمبر سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام بني شقران، جزء من غابة الزقور، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية قطننة المأمونية، ولاية معسكر.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام ويزيرت، جزء من غابة عين فكان، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية عين فكان، ولاية معسكر.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام ويزيرت، التابعة للأمالك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية عين فكان، ولاية معسكر، وهي تمتد على مساحة 14 هكتارا و9 أرات و97 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقاط
ع	س	
3924104.55	241291.15	1
3924143.76	241273.46	2
3924194.07	241252.12	3
3924269.87	241259.00	4
3924327.33	241274.37	5
3924360.62	241334.97	6
3924369.46	241380.25	7
3924375.40	241465.23	8
3924356.47	241525.37	9
3924330.85	241559.88	10
3924275.53	241595.70	11
3924251.08	241617.51	12
3924229.68	241619.27	13
3924174.38	241580.70	14
3924164.62	241566.35	15
3924160.56	241479.13	16
3924142.37	241398.45	17
3924137.93	241349.45	18

تحدد غابة الاستجمام بني شقران، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الأول عام 1439 الموافق 28 نوفمبر سنة 2017.

عبد القادر بوعزقي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد جزء من غابة الاستجمام بني شقران، جزء من غابة الزقور، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية قطنة المأمونية، ولاية معسكر.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام بني شقران، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية قطنة المأمونية، ولاية معسكر، وهي تمتد على مساحة 7 هكتارات و00 أرا و00 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1438 الموافق 18 سبتمبر سنة 2017، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدّد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها، المتمم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا القرار الملحق الثاني المتضمن القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة المرفق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها، فيما يخص تصنيف المؤسسات الاستشفائية المتخصصة في الفئات "أ" و "ب" و "ج"، كما يأتي :

"الملحق 2"

الترتيب	الولاية	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة	الاختصاص
.....(بدون تغيير).....			
.....(بدون تغيير).....			أمراض السرطان
أ	سيدي بلعباس	مركز مكافحة السرطان لسيدي بلعباس	
.....(بدون تغيير).....			
أ	البليدة	مستشفى زرع الأعضاء والأنسجة للبليدة	زرع الأعضاء والأنسجة

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1438 الموافق 18 سبتمبر سنة 2017.

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزير المالية
عبد الرحمان راوية

وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
مختار حسبلوي

التعداد	السلك
5	أعوان الاستغلال التقني في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية

المادة 2 : تضمن المؤسسة أو الإدارة التي يوضعون في حالة الخدمة لديها، تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للسلك المذكور في المادة الأولى أعلاه، طبقاً للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 11-256 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة، من حق الترقية طبقاً للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-256 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية، محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1439 الموافق 25 سبتمبر سنة 2017.

وزير الصحة والسكان
مختار حسبلاوي

وزير الداخلية والجماعات
المحلية والتهيئة العمرانية
نور الدين بدوي

من الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 محرم عام 1439 الموافق 25 سبتمبر سنة 2017، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

إن الوزير الأول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-256 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-256 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي حدود التعداد المنصوص عليه في هذا القرار، الموظفون المنتمون للسلك الآتي :